رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل يجوز إذا لم يعرف الإمام أية أفتح الجوال وأرد عليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول وقف الامام عند اية ولم ولم يتمكن من قراءتها ونسيها فهل يجوز لي اخراج الجوال - 00:00:00

والاطلاع عليها للفتح عليه ام لا؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان الحركة التي هي ترجع مصلحتها على الصلاة انه لا بأس بها فاذا كانت هذه الحركة من اخراج الجوال من جيبك - 00:00:17

وتحريك شاشته باصبعك حتى تصل لموضع الاية التي نسيها الامام لتفتح عليه هذه حركة يسيرة ترجع مصلحتها الى الصلاة ليكمل الامام السورة التي هو فيها والفتح على والفتح على على الامام امر جائز - 00:00:39

قال في الزاد وله الفتح على امامه وقد ارتجع للنبي وقد ارتج على النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام اية من سورة قرأها في صلاة جهرية فلما انتهى من الصلاة ووجد ابي بن كعب - 00:00:58

قال له ما الذي منعك ان تفتحها علي او كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان المأموم يحفظ هذه الاية التي ارتجت على الامام فان الاصل ان يفتحها على امامه من غير فتح جوال. واما اذا توقف الامام يريد ان يفتح عليه احد - 00:01:17

وليس ثمة احد من المأمومين يحفظها. وكان مع احد منهم جوال فيه مصحف. وكان الوصول الى تلك الاية لا يستلزم حركة كثيرة عرفا فانه لا حرج عليه. ولا اظن الحركة التي ستكون - 00:01:39

لاستخراج هذه الاية من موضعها سوف تكون حركة كثيرة بل هي يسيرة وعلاوة على كونها يسيرة فهي تخدم الصلاة فليس في ذلك حرج عندي والله تعالى اعلم - 00:01:57